[171] وإليه صحيح في التهذيب، في باب من الزيادات في الحدود، في الحديث الثاني (11)، وفي الاستبصار، في باب أنه إذا [أعنف] (12) أحد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه، في الحديث الاول (13). [344] وإلى صالح بن السندي: ضعيف في الفهرست (14). وإليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، قريبا من الاخر بأربعة عشر حديثا (15). وفي باب فضل المساجد، في الحديث الحادي عشر (16). وفي باب صفة الاحرام، في الحديث الثامن والاربعين (17). وفي باب الغرر والمجازفة، في الحديث الخامس والاربعين (18). وفي باب المزارعة، في الحديث العاشر (19). [345] وإلى صالح بن عقبة: فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (20). وإليه صحيح في التهذيب، في باب الاذان والاقامة، في الحديث

_____ (1) فهرست الشيخ: 85 / 366، والظاهر ضعف الطريق بأبي المفضل. (2) فهرست الشيخ: 85 / 365، والظاهر ضعف الطريق بأبي المفضل. (3) فهرست الشيخ: 84 / 350، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (4) تهذيب الاحكام 7: 234 / 1023. (5) تهذيب الاحكام 7: 374 / 1511. (6) تهذيب الاحكام 8: 249 / 903. (7) تهذيب الاحكام 9: 243 / 945. (8) تهذيب الاحكام 10: 292 / 1133. (9) رجال النجاشي: 199 / 530. (10) فهرست الشيخ: 85 / 363، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم. (11) تهذيب الاحكام 10: 144 / 572. (12) في (الاصل) و (الحجرية): أعتق مكان أعنف، وما اثبتناه من (جامع الرواة) 2: 498، وهو الصحيح الموافق لما في الاستبصار. (13) الاستبصار 4: 279 / 1058، باب إذا أعنف... (14) فهرست الشيخ: 84 / 358، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (15) تهذيب الاحكام 1: 98 / 256. (16) تهذيب الاحكام 3: 252 / 691. (17) تهذيب الاحكام 5: 73 / 242. (18) تهذيب الاحكام 7: 131 / 574. (19) تهذيب الاحكام 7: 195 / 864. (20) فهرست الشيخ: 84 / 352. (*)